

قرار محكمة النقض

رقم 9/191

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/13380

طلب النقض - وجود طالب النقض في حالة اعتقال - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.ت) بمقتضى تصريح أفضى به لدى مدير السجن المحلي عين السبع، بتاريخ 24 دجنبر 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/2923، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه - من أجل جنايات المشاركة في السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد، وإعانة العصابة الإجرامية عن عمد في تصريف المسروق وإخفاء أشياء متحصل عليها من جناية - بحسب (5) سنوات سجن، وإرجاع المحجوزات لمن له الحق فيها.



إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختاريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جناية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع.ت) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/2923، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجماع في أدنى أمد القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين: عبد الواحد الراوي مقررا واحمد المثنى والحسين أفقيهي والمصطفى العضاوي ومحمدر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير العفاط.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض